

مرسوم سلطانی

٢٨/١٩ : رقم

نحوں قابوس بن سعید ، سلطان حمایان ۔

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٢٦/٧٥ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ بشان استخدام المواد المتفجرة وتدالوها في السلطنة .

ونظرًا لما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة ١ :** تضاف في آخر المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٧٧ بشأن استخدام المواد المتغيرة وتداولها في السلطنة فقرة جديدة تكون على النحو التالي :

« ولا تسرى أحكام هذا القانون على قوات السلطان المسلحة بأقسامها البرية والجوية والبحرية فيما يتعلق بالذخيرة العسكرية والمتغيرات التي تجهز بها تلك القوى » .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٢٤ جمادى الاولى ١٣٩٨  
الموافق: أول مارس ١٩٧٨

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧) الصادرة في ١٥/٥/١٩٧٨